

مفاد الصلاة **وزاد الزيلعي** ونسبه الكافي ابن الهيثم وصاحب الدرر
 ومهم الله تعالى ثلاث مستناب وجد ان المصلي بالخمس ما يؤله
 ودخول الوقت المذكور على يمينه التقينا وعدم سفل الجارية
 راسها فتناع باقا عنقته **وقال** العلامة السخري في المحرر
 الرابع التحق ان هذه الزيادة على المسائل لا يخرج عنها
 محسنة النظر به وعنف الامة بوجها الى وجد ان العاري
 في ما وسببه ودخول الوقت المذكور الى طلوع الشمس في المحرر
 الثاني **واقول** فيه نظرا لان الوقت الذي يراه ارباعه خمسة
 وربعه طاهرا لا يقع الصلاة الاله ان يوجد غيره لان للربع
 حكم الظل فلو لم يقبل بعد اذ وجد الماعتد السلام كان السائل
 لعدم ازالة الخمسة جسيما لا لزك السائر فان السائر كان الصلي
 مستورا به غير انه سقط اعتبار ما به من الخمس ثم لم ازل الله عنه
 بوجوده لما منع رجوعها الى وجد ان العاري ثوبا وكذا يقال في
 عتق الامة ان السائر لو سئل كان عليه السلام مع وجوده السائر
 فلا اعتنت وهو مالم لم السائر بوجوده العتق لرواى الرق لا يوجد
 ما كان سفدا وهو السائر **واقول** انه ورد على صاحب البحر
 دخول وقت العصر في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس في المحرر
 وقد ذكره بعد ذلك او كان على مقتضى قوله بترك ذكره في افضل
 العدد وترجع المسائل الى احدى عشرة وهو خلاف العدد في
 الروايات المشهورة كما علمته **وحكم الصيد** كالجمعة يبطل جرحه
 وقد تروا الخمس فتراد على العدد وقد زاده صاحب البحر
 في باب الصيد وقال انما تروا دعوى المسائل مع انها ترجع الى خارج
 به زيادة صاحب الدرر والحال والربيع فكانت زيادة واردة



على